

Distr.  
GENERAL

TD/RBP/CONF.3/2/Rev.1  
26 July 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

## مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني باستعراض جميع  
جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق  
عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة  
الممارسات التجارية التقييدية  
أنطاليا، تركيا، ١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥  
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

### اعتماد النظام الداخلي

النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر

يرد فيما بعد نص النظام الداخلي المؤقت الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني باستعراض جميع  
جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية  
التقييدية، مع بعض التعديلات الطفيفة.

## مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر

### المحتويات

| الصفحة | المادة  |
|--------|---|
|        | الفصل الأول - التمثيل ووثائق التفويض              |
| ١      | ١ - الاشتراك .....                                |
| ١      | ٢ - تكوين الوفود .....                            |
| ١      | ٣ - الممثلون المناوبون والمستشارون .....          |
| ١      | ٤ - تقديم وثائق التفويض .....                     |
| ٢      | ٥ - لجنة وثائق التفويض .....                      |
| ٢      | ٦ - الاشتراك المؤقت في المؤتمر .....              |
|        | الفصل الثاني - أعضاء المكتب                       |
| ٢      | ٧ - الانتخابات .....                              |
| ٢      | ٨ - مدة شغل المنصب والاستبدال .....               |
| ٣      | ٩ - غياب الرئيس .....                             |
| ٣      | ١٠ - حقوق التصويت للرئيس .....                    |
| ٣      | ١١ - الرئيس المؤقت .....                          |
|        | الفصل الثالث - الأمانة                            |
| ٣      | ١٢ - المهام الإدارية للأمين العام للأونكتاد ..... |
| ٣      | ١٣ - الواجبات الإدارية لأمانة المؤتمر .....       |
| ٤      | ١٤ - بيانات الأمانة .....                         |
|        | الفصل الرابع - تصريف الأعمال                      |
| ٤      | ١٥ - النصاب القانوني .....                        |
| ٤      | ١٦ - السلطات العامة للرئيس .....                  |
| ٥      | ١٧ - الكلمات .....                                |
| ٥      | ١٨ - الأسبقية .....                               |
| ٥      | ١٩ - النقاط النظامية .....                        |
| ٥      | ٢٠ - إقفال قائمة المتكلمين .....                  |
| ٦      | ٢١ - حق الرد .....                                |

## المحتويات (تابع)

| الصفحة                         | المادة   |
|--------------------------------|--|
| ٦                              | ٢٢- تأجيل المناقشة .....                                 |
| ٦                              | ٢٣- إقفال باب المناقشة .....                             |
| ٦                              | ٢٤- تعليق الجلسة أو رفعها .....                          |
| ٦                              | ٢٥- ترتيب الاقتراحات الإجرائية .....                     |
| ٧                              | ٢٦- المقترحات .....                                      |
| ٧                              | ٢٧- المقترحات والتعديلات الموضوعية الأخرى .....          |
| ٧                              | ٢٨- البت في مسألة الاختصاص .....                         |
| ٧                              | ٢٩- سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية .....            |
| ٨                              | ٣٠- النظر في الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية ..... |
| ٨                              | ٣١- إعادة النظر في المقترحات .....                       |
| الفصل الخامس - اتخاذ القرارات  |  |
| ٨                              | ٣٢- توافق الآراء .....                                   |
| ٨                              | ٣٣- حقوق التصويت .....                                   |
| ٨                              | ٣٤- الأغلبية المطلوبة .....                              |
| ٩                              | ٣٥- طريقة التصويت .....                                  |
| ٩                              | ٣٦- القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت .....          |
| ٩                              | ٣٧- تعليل التصويت أو الموقف .....                        |
| ٩                              | ٣٨- تجزئة المقترحات .....                                |
| ١٠                             | ٣٩- التعديلات .....                                      |
| ١٠                             | ٤٠- ترتيب التصويت على التعديلات .....                    |
| ١٠                             | ٤١- ترتيب التصويت على المقترحات .....                    |
| ١٠                             | ٤٢- الانتخابات .....                                     |
| ١١                             | ٤٣- الاقتراع .....                                       |
| الفصل السادس - الهيئات الفرعية |  |
| ١١                             | ٤٤- فريق التفاوض والهيئات الفرعية .....                  |
| ١١                             | ٤٥- أعضاء المكاتب .....                                  |

## المحتويات (تابع)

| الصفحة  | المادة  |
|---|---|
| ١١  | المواد المنطبقة ..... -٤٦   |
| الفصل السابع - اللغات                                   |   |
| ١٢  | لغات المؤتمر ..... -٤٧  |
| ١٢  | الترجمة الشفوية ..... -٤٨   |
| ١٢  | لغة الوثائق الرسمية ..... -٤٩   |
| الفصل الثامن - المحاضر والتقارير                        |   |
| ١٢  | محاضر الجلسات ..... -٥٠   |
| ١٣  | التسجيلات الصوتية ..... -٥١   |
| ١٣  | تقرير المؤتمر أو وثيقته الختامية ..... -٥٢  |
| الفصل التاسع - الجلسات العلنية والسرية                  |   |
| ١٣  | الجلسات العامة ..... -٥٣  |
| ١٣  | الهيئات الفرعية ..... -٥٤   |
| ١٣  | البلاغات الصادرة عن الجلسات السرية ..... -٥٥  |
| الفصل العاشر - المشتركون الآخرون والمراقبون             |   |
| ١٤  | ممثلو المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة ..... -٥٦ |
| ١٤  | ممثلو الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة ..... -٥٧   |
| ١٤  | ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ..... -٥٨  |
| ١٤  | ممثلو أجهزة الأمم المتحدة المهتمة ..... -٥٩   |
| ١٥  | ممثلو المنظمات غير الحكومية ..... -٦٠   |
| ١٥  | البيانات المكتوبة ..... -٦١   |
| الفصل الحادي عشر - تعديل النظام الداخلي أو وقف العمل به |   |
| ١٥  | طريقة التعديل ..... -٦٢   |
| ١٥  | طريقة وقف العمل به ..... -٦٣  |
| ١٥  | مسائل إجرائية أخرى ..... -٦٤  |

## مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر

### الفصل الأول التمثيل ووثائق التفويض

#### المادة ١ الاشتراك

يفتح باب الاشتراك في المؤتمر:

(أ) لجميع الدول؛

(ب) للتحركات الإقليمية للدول التي لها اختصاص في مجال الممارسات التجارية التقييدية وتكون قد قبلت مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية\*؛

(ج) المشتركين والمراقبين الآخرين المشار إليهم في الفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٥٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

#### المادة ٢ تكوين الوفود

يتألف كل وفد مشترك في المؤتمر من رئيس للوفد ومن عدد لا يتجاوز اثنين من الممثلين المعتمدين الآخرين، وأي عدد قد تدعو إليه الحاجة من الممثلين المناوبين والمستشارين.

#### المادة ٣ الممثلون المناوبون والمستشارون

يجوز لرئيس الوفد تسمية ممثل مناوب أو مستشار لكي يتولى مهام الممثل.

#### المادة ٤ تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض ممثلي الدول وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأونكتاد في موعد لا يتجاوز أسبوعاً قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمين العام

---

\* تقوم الإشارة في هذه المادة إلى التحركات الإقليمية للدول على التعريف الوارد في الفقرة ٨ من الفرع بـ من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية. ولا يمنح مشروع المادة لهذه التحركات الإقليمية الحق في التصويت.

للأونكتاد. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو عن البعثة الدائمة للدولة لدى الأمم المتحدة في جنيف بناءً على تفويض صريح من رئيس الدولة أو الحكومة أو من وزير الخارجية.

#### المادة ٥ لجنة وثائق التفويض

تعيّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويتم تكوينها على أساس تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

#### المادة ٦ الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يجوز للممثلين الاشتراك في المؤتمر بصفة مؤقتة، ريثما يتخذ المؤتمر قراراً في شأن وثائق تفويضهم.

#### الفصل الثاني أعضاء المكتب

#### المادة ٧ الانتخابات

- ١- ينتخب المؤتمر، مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل:
  - (أ) من بين ممثلي الدول المشتركة، عضوي المكتب التاليين: رئيساً ومقررًا؛
  - (ب) من بين الدول المشتركة: ١٧ نائباً للرئيس.
- ٢- يتألف مكتب المؤتمر من الرئيس وال ١٧ نائباً للرئيس والمقرر.

#### المادة ٨ مدة شغل المنصب والاستبدال

- ١- إذا عقد المؤتمر أكثر من دورة واحدة، يتولى جميع أعضاء المكتب مهام مناصبهم لجميع دورات المؤتمر ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٢- إذا استقال أحد أعضاء المكتب، أو لم يعد قادراً على أداء مهامه أو لم يعد ممثلاً لدولة مشتركة، ينتخب المؤتمر، في أقرب وقت ممكن، عضواً جديداً. وإذا كان المنصب الذي شغره على هذا النحو هو منصب الرئيس، ينتخب أعضاء المكتب الآخرون، الذين يشكلون المكتب، أحد نواب الرئيس ليتولى مهام الرئيس بالنيابة إلى حين انتخاب الرئيس الجديد.

المادة ٩  
غياب الرئيس

- ١ - يقوم الرئيس، إذا كان سيتغيب عن إحدى الجلسات أو عن أي جزء منها، بتسمية أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.
- ٢ - يكون لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ١٠  
حقوق التصويت للرئيس

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، ولكن يجوز له أن يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه.

المادة ١١  
الرئيس المؤقت

عند افتتاح المؤتمر، يتولى الرئاسة الأمين العام للأونكتاد، أو عضو في الأمانة يقوم بتسميته، ريثما ينتخب المؤتمر رئيساً له.

الفصل الثالث  
الأمانة

المادة ١٢  
المهام الإدارية للأمين العام للأونكتاد

يكون الأمين العام للأونكتاد، بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، مسؤولاً عن جميع الترتيبات اللازمة للقيام بأعمال المؤتمر. ويقوم لهذا الغرض بتعيين الموظفين الذين قد تدعو إليهم الحاجة. ويعمل أمين المؤتمر بهذه الصفة في جميع الجلسات ويكون مسؤولاً عن اتخاذ كل الترتيبات المتصلة بهذه الجلسات.

المادة ١٣  
الواجبات الإدارية لأمانة المؤتمر

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام وأية توجيهات ذات صلة صادرة عن الجمعية العامة، بما يلي:

- (أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛
- (ب) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛

- (ج) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها وتعميمها؛
- (د) النشر عن أعمال المؤتمر في نشرات يومية مناسبة؛
- (هـ) نشر وتعميم أي تقرير أو وثيقة ختامية للمؤتمر؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر ومحاضره في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام عموماً بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر فيما يتصل بأعماله.

#### المادة ١٤

##### بيانات الأمانة

للأمين العام للأمم المتحدة أو للأمين العام للأونكتاد أو لأي عضو في الأمانة يسميه أي منهما لهذا الغرض، أن يدلي، رهناً بالمادة ١٧، ببيانات شفوية أو خطية بشأن أية مسألة قيد النظر.

#### الفصل الرابع تصريف الأعمال

#### المادة ١٥

##### النصاب القانوني

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة متى حضر ممثلو ثلث الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة على هذا النحو في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

#### المادة ١٦

##### السلطات العامة للرئيس

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وإدارة المناقشات، وضمان مراعاة مواد هذا النظام، وإعطاء حق الكلمة، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان المقررات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهناً بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته مهام وظائفه، تحت سلطة المؤتمر.



## المادة ١٧ الكلمات

- ١ - لا يجوز لأحد التحدث أمام المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ورهناً بأحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٢ و ٢٤، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب تسجيل رغبتهم في التكلم.
- ٢ - تقتصر جميع الكلمات على المسألة المطروحة أمام المؤتمر وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد المناقشة.
- ٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لممثلي كل مشترك أن يتكلموا في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بتقرير هذا التحديد إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين لهذا التحديد ولاثنتين من الممثلين المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وفي جميع الأحوال، تراعى التحديدات المنصوص عليها في المادة ٢١، ويحدد الرئيس الوقت المسموح به للكلام في المسائل الإجرائية بخمس دقائق على الأكثر. وعندما تكون المناقشة محددة المدة ويتجاوز أحد المتكلمين الوقت المحدد يقوم الرئيس بتنبيه المتكلم إلى مراعاة النظام دون إبطاء.

## المادة ١٨ الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أي هيئة فرعية أو المسؤول الذي يرأسها بغية شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية.

## المادة ١٩ النقاط النظامية

رهناً بأحكام المادة ٣٦ يجوز لأي ممثل في أي وقت أن يثير نقطة نظامية، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقذه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في جوهر المسألة قيد النظر.

## المادة ٢٠ إقفال قائمة المتكلمين

لرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، وله، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة. وحين لا يكون هناك متكلمون آخرون يعلن الرئيس، بموافقة المؤتمر، إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال نفس مفعول الإقفال الذي يتم عملاً بالمادة ٢٣.

## المادة ٢١

### حق الرد

١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٠، يعطي الرئيس حق الرد لوفد أي دولة مشتركة في المؤتمر يطلب ذلك. ويجوز منح الوفود الأخرى فرصة للرد.

٢ - ينبغي في الرد الذي يمارس عملاً بهذه المادة:

(أ) أن يقدم في نهاية آخر جلسة من جلسات اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إن كان ذلك أقرب؛

(ب) أن يقتصر على ردين عن كل بند لأي وفد في جلسة ما، على ألا يتجاوز الرد الأول خمس دقائق والثاني ثلاث دقائق.

## المادة ٢٢

### تأجيل المناقشة

لأي ممثل، أن يقدم، في أي وقت، اقتراحاً إجرائياً بتأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث، ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين للتأجيل ولاثنتين من الممثلين المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح الإجرائي، رهناً بأحكام المادة ٢٥، للتصويت فوراً.

## المادة ٢٣

### إقفال باب المناقشة

لأي ممثل، في أي وقت، أن يقدم اقتراحاً إجرائياً بإقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال المناقشة إلا لاثنتين من المتكلمين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح، رهناً بأحكام المادة ٢٥، للتصويت فوراً.

## المادة ٢٤

### تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لأي ممثل، رهناً بأحكام المادة ٣٦، أن يقدم، في أي وقت، اقتراحاً إجرائياً بتعليق الجلسة أو رفعها، ولا يسمح بمناقشة هذا الاقتراح بل يطرح، رهناً بأحكام المادة ٢٥، للتصويت فوراً.

## المادة ٢٥

### ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ١٩، تعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه الأسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المعروضة على المؤتمر، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛  
(ب) اقتراح رفع الجلسة؛  
(ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛  
(د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

#### المادة ٢٦

##### المقترحات

- ١ - تكون المقترحات الأساسية التي ينظر فيها المؤتمر هي المقترحات المقدمة، بمقتضى الفقرة ٦ من الفرع زاي من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، من فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية من أجل تحسين ومواصلة تطوير مجموعة المبادئ والقواعد.
- ٢ - تكون المقترحات الأخرى هي المقترحات التي تقدم في المؤتمر وفقاً للمادة ٢٧.

#### المادة ٢٧

##### المقترحات والتعديلات الموضوعية الأخرى

تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية الأخرى، في العادة، كتابة إلى أمين المؤتمر الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود بلغات المؤتمر. ولا يجوز، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، مناقشة أي مقترحات موضوعية في أي جلسة من جلسات المؤتمر أو طرحها للتصويت إذا لم تكن قد عممت نسخ منها على جميع الوفود في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة.

#### المادة ٢٨

##### البت في مسألة الاختصاص

رهنًا رهنًا بأحكام المادة ١٩، يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي بطلب البت في اختصاص المؤتمر في النظر في أي مسألة أو في اعتماد أي مقترح أو تعديل معروض عليه، وذلك قبل النظر في المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل المعني.

#### المادة ٢٩

##### سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه بشرط ألا يكون قد أدخل عليه تعديل بقرار من المؤتمر. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذه الصورة بأولويته الأصلية، بشرط أن يفعل ذلك بسرعة وألا يكون المقترح أو الاقتراح الإجرائي قد غير تغييراً جوهرياً.

### المادة ٣٠

#### النظر في الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية

يتلقى المؤتمر، قبل أن يتخذ قراراً أو يقدم توصية قد تترتب على تنفيذه أو تنفيذها آثار بالنسبة للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، تقريراً من الأمانة عن هذه الآثار وينظر فيه.

### المادة ٣١

#### إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد أو رفض مقترح ما، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر إلا لاثنتين من المتكلمين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

### الفصل الخامس

#### اتخاذ القرارات

### المادة ٣٢

#### توافق الآراء

- ١ - يسعى المؤتمر لضمان اتخاذ جميع قراراته الموضوعية بتوافق الآراء.
- ٢ - على الرغم من أية تدابير يمكن أن تتخذ امتثالاً للفقرة ١، يطرح للتصويت أي مقترح معروض على المؤتمر إذا طلب أحد الممثلين ذلك.

### المادة ٣٣

#### حقوق التصويت

لكل دولة مشاركة في المؤتمر صوت واحد.

### المادة ٣٤

#### الأغلبية المطلوبة

- ١ - رهناً بالفقرة ١ من المادة ٣٢، تتخذ قرارات المؤتمر في جميع المسائل المتعلقة بالمضمون بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٢ - تتخذ قرارات المؤتمر في المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٣ - إذا ثار تساؤل حول ما إذا كانت مسألة ما تتعلق بالإجراءات أو المضمون يبتّ المؤتمر في الأمر بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في التصويت على قرار يتطلب أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. يعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

٥ - في مصطلح هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الحاضرون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً، أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

#### المادة ٣٥

##### طريقة التصويت

١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٢، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بندااء الأسماء، ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل مرة يجري فيها التصويت بندااء الأسماء ينادى اسم كل دولة فيردّ ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ - يدرج في جميع محاضر أو تقارير المؤتمر صوت كل دولة اشتركت في التصويت بندااء الأسماء.

#### المادة ٣٦

##### القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلم الرئيس بدء التصويت، لا يسمح بمقاطعته حين إعلان نتيجة التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

#### المادة ٣٧

##### تعليل التصويت أو الموقف

١ - للممثلين أن يدلوا ببيانات قصيرة لا تخرج عن تعليل تصويتهم، قبل بدء التصويت أو بعد أن تكتمل عملية التصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لهذا التعليل. ولا يجوز لممثل دولة من الدول المقدمة لمقترح أو اقتراح إجرائي أن يتكلم تعليلاً للتصويت عليه ما لم يكن قد أدخل عليه تعديل.

٢ - وفي حالة النظر في نفس المسألة في عدة أجهزة تابعة للمؤتمر بصورة متعاقبة، ينبغي لممثلي الدول، بقدر الإمكان، أن يعللوا تصويتهم في جهاز واحد فقط من تلك الأجهزة، إلا إذا اختلفت طريقة تصويتهم.

٣ - وبالمثل، يجوز الإدلاء ببيانات تعليل للموقف فيما يتصل بقرار اتخذ دون تصويت.

#### المادة ٣٨

##### تجزئة المقترحات

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على ذلك، يطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة إلا للممثلين اثنين يؤيدانه وللممثلين

اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة تطرح أجزاء المقترح التي اعتمدت بعد ذلك للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح يعتبر المقترح مرفوضاً بأجمعه.

#### المادة ٣٩

##### التعديلات

أي مقترح يعتبر تعديلاً لمقترح آخر إذا انطوى على مجرد إضافة أو حذف أو تنقيح لجزء من ذلك المقترح. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام شاملة للتعديلات، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

#### المادة ٤٠

##### ترتيب التصويت على التعديلات

١- عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجرى التصويت على التعديل أولاً، وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت. على أنه إذا كان اعتماد تعديل ما ينطوي بالضرورة على رفض تعديل آخر فلا يطرح التعديل الآخر للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

٢- عندما يقرر المؤتمر، وفقاً للمادة ٣٨، النظر في نص طويل بتقسيمه إلى أجزاء مناسبة (مثل الفقرات أو المواد) يعامل كل من هذه الأجزاء، لغرض الفقرة ١، كمقترح مستقل.

#### المادة ٤١

##### ترتيب التصويت على المقترحات

١- إذا قدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، بصدد مسألة واحدة، يصوت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وللمؤتمر، بعد التصويت على أي مقترح منها، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

٢- تطرح المقترحات المنقحة للتصويت حسب ترتيب تقديم المقترحات الأصلية، إلا إذا كان التنقيح يتعد كثيراً عن المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة يعتبر المقترح الأصلي مسحوباً ويعامل المقترح المنقح كمقترح جديد.

٣- تعطى للاقتراح الإجرائي بعدم البت في مقترح ما الأولوية على ذلك المقترح.

#### المادة ٤٢

##### الانتخابات

١- تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، أن يشرع دون اقتراع في انتخاب مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.

٢- عندما يقتضي الأمر تسمية مرشحين، يقدم كل تسمية ممثل واحد فقط، وينتقل بعد ذلك المؤتمر فوراً إلى الانتخاب.

#### المادة ٤٣

##### الاقتراع

١- إذا أريد شغل منصب واحد أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يجوز لكل وفد يحق له التصويت أن يدلي بصوته لانتخاب مرشحين بعدد المناصب المراد شغلها وينتخب بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب المرشحين الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢- إذا كان عدد المرشحين المنتخبين على هذا النحو أقل من عدد المناصب اللازم شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية. ويجوز باقتراع من الرئيس أن يحذف من تلك الاقتراعات المرشحون الحاصلون على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق.

#### الفصل السادس

##### الهيئات الفرعية

#### المادة ٤٤

##### فريق التفاوض والهيئات الفرعية

١- ينشئ المؤتمر فريقاً للتفاوض.

٢- يجوز للمؤتمر إنشاء ما يراه ضرورياً من هيئات فرعية أخرى.

#### المادة ٤٥

##### أعضاء المكاتب

يكون رئيس المؤتمر، بالإضافة إلى المهام المشار إليها في موضع آخر من هذا النظام، هو رئيس فريق التفاوض. وتنتخب الهيئات الفرعية الأخرى أعضاء مكاتبها حسب الاقتضاء.

#### المادة ٤٦

##### المواد المنطبقة

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والثالث والرابع والخامس والعاشر، مع تطويعها حسب مقتضى الحال، على سير الأعمال في الهيئات الفرعية، ما لم تنص تلك المواد على غير ذلك، باستثناء ما يلي:

(أ) يجوز لرئيس الهيئة الفرعية، غير فريق التفاوض، أن يمارس حقه في التصويت؛

(ب) لرئيس فريق التفاوض أو الهيئة الفرعية الأخرى أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بمباشرة المداوولات متى حضرها ممثلو ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويجوز لرئيس أي هيئة فرعية ذات عضوية محدودة أن يفعل ذلك متى حضر ممثلو أغلبية أعضاء تلك الهيئة الفرعية. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة على هذا النحو لاتخاذ أي قرار؛

(ج) تتخذ قرارات الهيئات الفرعية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

## الفصل السابع اللغات

### المادة ٤٧ لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي: الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

### المادة ٤٨ الترجمة الشفوية

١- تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى بقية لغات المؤتمر.

٢- لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر. وفي هذه الحالة يوفر الوفد المعني الترجمة الشفوية إلى إحدى لغات المؤتمر. وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى الترجمة إلى لغات المؤتمر الأخرى، أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية المقدمة بتلك اللغة الأولى.

### المادة ٤٩ لغة الوثائق الرسمية

توفر الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر.

## الفصل الثامن المحاضر والتقارير

### المادة ٥٠ محاضر الجلسات

١- لا تعد محاضر حرفية ولا محاضر موجزة للجلسات.



٢- لا تستنسخ البيانات المدلى بها في المؤتمر بأكملها إما كوثائق مستقلة وإما كجزء لا يتجزأ من تقرير أو كمرفق لتقرير من تقارير أي هيئة فرعية أو المؤتمر، إلا إذا كان لها، في حالات استثنائية، طابع تقني وكانت تفيد أو من المتوقع أن تفيد كأساس للمناقشة وكان المؤتمر أو الهيئة المعنية قد اتخذ قراراً باستنساخها.

#### المادة ٥١

##### التسجيلات الصوتية

يجري إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية للجلسات العامة للمؤتمر وفريق التفاوض وأي هيئات فرعية أخرى، حسب الاقتضاء، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

#### المادة ٥٢

##### تقرير المؤتمر أو وثيقته الختامية

١- للمؤتمر أن يوصي الجمعية العامة باعتماد التعديلات المدخلة على مجموعة المبادئ والقواعد، ويجوز للمؤتمر أن يوافق على وثيقة ختامية. ويعتمد المؤتمر تقريراً عن أعماله مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٠. ويقوم مقرر المؤتمر بإعداد مشروع هذا التقرير ويجوز له الاستعانة في ذلك "بأصدقاء" تقوم بتسميتهم المجموعات الإقليمية.

٢- تعد الأمانة مشروع أي وثيقة ختامية وتقدمه، بواسطة الرئيس، إلى المؤتمر.

#### الفصل التاسع

##### الجلسات العلنية والسرية

#### المادة ٥٣

##### الجلسات العامة

تكون الجلسات العامة للمؤتمر علنية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

#### المادة ٥٤

##### الهيئات الفرعية

تكون جلسات الهيئات الفرعية سرية، ما لم يقرر المؤتمر أو الهيئة الفرعية المعنية خلاف ذلك.

#### المادة ٥٥

##### البلاغات الصادرة عن الجلسات السرية

يجوز للمؤتمر أو للهيئة الفرعية المعنية في ختام الجلسة السرية إصدار بلاغ للصحافة من خلال أمانة المؤتمر.

## الفصل العاشر المشتركون الآخرون والمراقبون

### المادة ٥٦

ممثلو المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة

للممثلين الذين تسميهم المنظمات، التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة الحق في الاشتراك بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداورات المؤتمر وحيثما اقتضى الأمر في مداورات هيئاته الفرعية.

### المادة ٥٧

ممثلو الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة\*

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة أن يشتركوا بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداورات المؤتمر. وحيثما اقتضى الأمر، في مداورات هيئاته الفرعية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

### المادة ٥٨

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، المدعوة إلى المؤتمر، أن يشتركوا، بصفة مراقبين، دون التمتع بحق التصويت، في مداورات المؤتمر، وحيثما اقتضى الأمر، في مداورات هيئاته الفرعية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

### المادة ٥٩

ممثلو أجهزة الأمم المتحدة المهتمة

يجوز للممثلين الذين تسميهم أجهزة الأمم المتحدة المهتمة، أن يشتركوا، بصفة مراقبين، دون التمتع بحق التصويت، في مداورات المؤتمر، وحيثما اقتضى الأمر، في مداورات هيئاته الفرعية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

---

\* يقصد بالوكالات ذات الصلة المنظمات الأخرى التي يربطها بالأمم المتحدة اتفاق ينظم علاقاتها أو تلك التي لها علاقة راسخة بالأمم المتحدة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة التجارة العالمية.

المادة ٦٠

ممثلو المنظمات غير الحكومية

١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر بصفة مراقبين.

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة رئيس الهيئة المعنية من هيئات المؤتمر، ورهنا بموافقة تلك الهيئة، أن يدلوا ببيانات شفوية بشأن المسائل التي لهم فيها اختصاص معين.

المادة ٦١

البيانات المكتوبة

تقوم الأمانة بتوزيع ما يقدمه الممثلون أو المراقبون الذين تمت تسميتهم والمشار إليهم في المواد من ٥٦ إلى ٦٠ من بيانات مكتوبة تتصل بأعمال المؤتمر على جميع الوفود، وذلك بالكميات واللغات التي تتاح بها هذه البيانات للأمانة لتوزيعها، بشرط أن يكون البيان المقدم باسم منظمة غير حكومية في موضوع يكون للمنظمة المعنية فيه اختصاص معين ويتصل بأعمال المؤتمر.

الفصل الحادي عشر

تعديل النظام الداخلي أو وقف العمل به

المادة ٦٢

طريقة التعديل

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين.

المادة ٦٣

طريقة وقف العمل به

يجوز وقف العمل بأي مادة من مواد هذا النظام بقرار من المؤتمر، شريطة إعطاء إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة. ويجوز صرف النظر عن ضرورة الإشعار إذا لم يعترض أي من الممثلين على ذلك. ويجوز للهيئات الفرعية، بإجماع الآراء، أن توقف العمل بالمواد الخاصة بها. ويكون أي من هذا القبيل منحصراً في غرض محدد ومبين ومحدداً بالفترة اللازمة لتحقيق هذا الغرض.

المادة ٦٤

مسائل إجرائية أخرى

تسوى أية مسألة إجرائية لا يشملها هذا النظام، وفقاً للقواعد والممارسات التي تتبعها الجمعية العامة.